

كراسة الشروط والمواصفات (تقنية معلومات)

اسم المنافسة: مشروع الامتثال لمعايير مكتب إدارة البيانات الوطنية (المرحلة الأولى)

رقم الكراسة: PRCOMP20260600028

تاريخ طرح الكراسة: 2026/26/07 م / الرياض

الفهرس

القسم الأول: مقدمة 5

1	تعريفات	5
2	تعريف عن المنافسة	5
3	المواعيد المتعلقة بالمنافسة	5
4	أهلية مقدمي العروض	6
5	السجلات والتراخيص النظامية	6
6	ممثل الهيئة	6
7	مكان التسليم	7
8	نظام المنافسة	7

القسم الثاني: الأحكام العامة 8

9	المساواة والشفافية	8
10	تعارض المصالح	8
11	السلوكيات والأخلاقيات	8
12	السرية وإفشاء المعلومات	8
13	ملكية وثائق المنافسة	8
14	حقوق الملكية الفكرية	9
15	المحتوى المحلي	9
16	أنظمة وأحكام الاستيراد	9
17	الاستبعاد من المنافسة	9
18	إلغاء المنافسة وأثره	9
19	التفاوض مع أصحاب العروض	10
20	التضامن	10
21	التعاقد من الباطن	11
22	التأهيل اللاحق	11
23	عدم الالتزام بالتعاقد	12
24	الموافقة على الشروط	12

القسم الثالث: إعداد العروض 13

25	تأكيد المشاركة بالمنافسة	13
26	لغة العرض	13
27	العملة المعتمدة	13
28	صلاحية العروض	13
29	تكلفة إعداد العروض	13

30	الإخطارات والمراسلات	13
31	ضمان المعلومات	13
32	الأسئلة والاستفسارات	14
33	حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال	14
34	وثائق العرض الفني	14
35	وثائق العرض المالي	14
36	كتابة الأسعار	14
37	جدول الدفعات	15
38	الضرائب والرسوم	15
39	الأحكام العامة للضمانات	15
40	الضمان الابتدائي	15
41	مصادرة الضمانات	16
42	العروض البديلة	17
43	متطلبات تنسيق العروض	17
القسم الرابع: تقديم العروض		
44	آلية تقديم العروض	18
45	تسليم العروض المتأخرة	18
46	تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها	18
47	الانسحاب	18
48	فتح العروض	19
القسم الخامس: تقييم العروض		
49	سرية تقييم العروض	20
50	معايير تقييم العروض	20
51	تصحيح العروض	20
52	فحص العروض	21
53	الإعلان عن نتائج المنافسة	21
54	فترة التوقف	22
القسم السادس: متطلبات التعاقد		
55	إخطار الترسية	23
56	الضمان النهائي	23
57	توقيع العقد	23
القسم السابع: نطاق العمل المفصل		
58	نطاق العمل وكيفية تنفيذ الخدمات والأعمال	24
59	برنامج العمل	27
60	مكان تنفيذ الأعمال	29

29	61	البرمجيات الحكومية
29	62	جدول الكميات والأسعار
33		القسم الثامن: المواصفات
33	63	فريق العمل
33	64	الأصناف والمواد
33	65	المعدات
34	66	مواصفات الجودة
34	67	مواصفات السلامة
35		القسم العاشر: الشروط الخاصة
36		القسم الحادي عشر: الملحقات
36	1	ملحق (1): خطاب تقديم العروض
36	2	ملحق (2): نموذج العقد
36	3	ملحق (3): جدول الكميات والأسعار
36	4	ملحق (4): نموذج التحقق من وثائق العرض
36	5	ملحق (5): نموذج المشاريع وأرقام التواصل

القسم الأول: مقدمة

1 تعريفات

المصطلح	التعريف
الهيئة	الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
المتنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الهيئة ومقدمي العروض حتى الترسية.
اللائحة	لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (23/40/8 م) وبتاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب سياق النص ذلك.

2 تعريف عن المنافسة

ترغب الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين في التعاقد مع جهة متخصصة لتصميم وتطوير وتنفيذ بحيرة بيانات مركزية، بما يحقق متطلبات الامتثال للمعايير والضوابط الوطنية الصادرة عن مكتب إدارة البيانات الوطنية (NDMO)، ويعزز منظومة إدارة البيانات في الهيئة.

ويأتي هذا المشروع امتثالاً للتوجيهات والتنظيمات ذات العلاقة بإدارة البيانات في الجهات الحكومية، ولتمكين الهيئة من رفع مستوى نضج إدارة البيانات، وتعزيز حوكمتها، والاستفادة منها بوصفها أصلاً استراتيجياً يدعم تحقيق أهدافها. كما يهدف المشروع إلى إنشاء بحيرة بيانات مركزية تجمع البيانات من مختلف الأنظمة والمصادر في منصة موحدة، بما يتيح تكامل البيانات وإدارتها وحوكمتها ورفع جودتها، ويعزز التكامل مع المنصات الوطنية، ويمكن من إعداد التقارير والتحليلات، ودعم اتخاذ القرار المبني على البيانات، وتوفير بنية تقنية مرنة وقابلة للتوسع تدعم المبادرات المستقبلية في مجالات البيانات والذكاء الاصطناعي.

3 المواعيد المتعلقة بالمنافسة

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه.

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
آخر موعد للتقديم وموعد فتح العروض	يوم الثلاثاء الموافق 2026/08/11 م الساعة 12:00 م

يوم الأربعاء الموافق 2026/08/05 الساعة 12:00 م	آخر موعد للإستفسارات
تحده الهيئة	الترسية
تحده الهيئة	بدء الأعمال

4 أهلية مقدمي العروض

لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

1. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:
 - أ. الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها.
 - ب. شراء مصنعاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.
 - ج. تكليفهم بأعمال فنية.
 - د. الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.
2. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
3. المفلسون أو المتعثرون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
4. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
5. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.
6. ناقصو الأهلية.

5 السجلات والتراخيص النظامية

يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقديهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

- أ- السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيود في السجل التجاري.
- ب- شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.
- ج- شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة.
- د- ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقررته الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

6 ممثل الهيئة

رقم الصفحة 6 من 43	تاريخ الإصدار: 2026/26/07 م	رقم النسخة: الأولى	رقم الكراسة: PRCOMP20260600028
-----------------------	-----------------------------	--------------------	-----------------------------------

معلومات اتصال ممثل الهيئة	
الاسم	صالح القعيط
الوظيفة	أخصائي مشتريات وعقود
الهاتف	011-8175537
الفاكس	تحده الهيئة
البريد الإلكتروني	procurement@taqeeem.gov.sa

7 مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الهيئة في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض إلكترونياً.

مكان تسليم العروض	
العنوان	الرياض - حي العارض - شارع الكاتب
المبنى	مبنى الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

8 نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة للائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين والمعتمدة بالقرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة رقم (23/م/40/8) وتاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلها.

القسم الثاني: الأحكام العامة

9 المساواة والشفافية

على الهيئة اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقت كافٍ وتلتزم الهيئة عدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغييرات تطرأ على المنافسة عن طريق البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

10 تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الهيئة والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الهيئة، وذلك وفقاً للائحة تنظيم تعارض المصالح.

11 السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة الأحكام الواردة في لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواء مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الهيئة في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

12 السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواء كانت تحريرية أو شفوية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الهيئة، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الهيئة مسبقاً.

13 ملكية وثائق المنافسة

أولاً: تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للهيئة ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الهيئة ذلك.

ثانياً: حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الهيئة ضمن هذه المنافسة مملوكة للهيئة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة. وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الهيئة فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

14 حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العروض الفائزة (أو العروض الفائزة) للهيئة، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

15 المحتوى المحلي

يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29هـ.

16 أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافسون بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يتم تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات من أو إلى المملكة.

17 الاستبعاد من المنافسة

يحق للهيئة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (25%) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم اللجنة بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

18 إلغاء المنافسة وأثره

أولاً: للهيئة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

- أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام اللائحة.
- ج. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
- د. ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والستون) من لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
- هـ. إذا لم تتمكن الهيئة من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.
- و. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثانياً: تعاد قيمة وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية:

- أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام اللائحة.
- ج. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.

د. ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والستون) من اللائحة، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات المتنافسين.

هـ. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ولا تعاد قيمة وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المطارييف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

وفي حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له قيمة وثائق المنافسة.

19 التفاوض مع أصحاب العروض

أولاً: يحق للهيئة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر مع مراعاة ما يلي:

أ. يحدد السعر المناسب بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.

ب. تتم الكتابة لصاحب العرض الفائز، بطلب تخفيض عرضه للسعر المحدد. وفي حال رفضه فإنه يتم الانتقال للعرض الذي يليه في الترتيب وهكذا.

ج. تتم الترسية على صاحب العرض الذي يصل سعره إلى المبلغ المحدد أو المطلوب.

د. إذا لم يتم الوصول إلى السعر المحدد من قبل اللجنة، يكون إلغاء المنافسة بتوصية من اللجنة إلى صاحب الصلاحية بالإلغاء؛ والذي يتوجب عليه في تلك الحالة إلغائها.

ثانياً: يحق للهيئة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة باتباع المرحلتين التاليتين:

أ. يتم التفاوض بتخفيض الأسعار وفقاً لما ورد في أولاً من هذه الفقرة.

ب. في حال عدم قبول المتنافسين تخفيض أسعارهم يتم إلغاء أو تخفيض بعض البنود، بشرط ألا يؤثر ذلك على مراكز المتنافسين، وعلى الانتفاع من المشروع، وفي حال عدم الوصول للسعر المناسب، تلغى المنافسة.

20 التضامن

يجوز للمتنافسين التضامن فيما بينهم لتقديم العروض على أن تتوافر الشروط الآتية:

أ. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين المتنافسين ومصدقة من الغرفة التجارية ومن الجهات المخولة بالتوثيق.

ب. أن يحدد في الاتفاقية قائد التضامن كممثل قانوني أمام الهيئة لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد والمراسلات والمخاطبات.

ج. أن يوضح في الاتفاقية الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.

د. أن تنص اتفاقية التضامن على التزام ومسؤولية المتضامين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.

هـ. أن يختم العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.

و. تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.

- ز. لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
- ح. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الهيئة.

21 التعاقد من الباطن

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والتسعون) من لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

- أ. أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء الموردين من الباطن لاعتمادهم من قبل الهيئة.
- ب. يجب أن تشمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم واسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والعقد المرفق.
- ج. ألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (5) من هذه الكراسة، وأن يكون مرخصاً في المشتريات المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ التوريد، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة. إذا كانت التوريدات مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ هذا التوريد.
- د. ألا تزيد المشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (30%) من قيمة العقد.
- هـ. يلتزم المتعاقد مع الهيئة بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة 10 % من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقود مع متعاقديه من الباطن. وفي حال عدم التزام المتعاقد مع الهيئة -أو مقاوليه من الباطن- ستوقع الهيئة غرامة مالية مقدارها 30% من قيمة المشتريات محل التقصير.
- و. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الهيئة عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.
- ز. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.
- ح. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس إقراراً منه يسمح للهيئة أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتوريدها.
- ط. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ مشتريات تزيد عن (30%) من قيمة العقد وتقل عن (50%) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وأن يتم اسناد تلك المشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

22 التأهيل اللاحق

أولاً: تقوم الهيئة بإجراء تأهيل للاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لا يتم فيها إجراء تأهيل مسبق.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في المادة (العاشرة) من اللائحة، على الهيئة إجراء تأهيل للاحق للمتنافس الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.

ثالثاً: عند عدم اجتياز المتنافس الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المتنافسين.

رابعاً: يجب على الهيئة في حال إجرائها تأهيل لاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.

خامساً: في حال قامت الهيئة بتأهيل سابق لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المتنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.

23 عدم الالتزام بالتعاقد

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدى أو قانوني من طرف الهيئة.

24 الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض. ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.

القسم الثالث: إعداد العروض

25 تأكيد المشاركة بالمنافسة

على المتنافسين الراغبين في المشاركة في هذه المنافسة إخطار الهيئة لتأكيد عدم وجود أي تعارض في المصالح ونيتهم بتسليم العرض في المواعيد المحددة.

26 لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

27 العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى. ويتم الصرف طبقاً لللائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

28 صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعين يومًا من التاريخ المحدد لفتح العروض، وللهيئة تمديد مدة سريان العروض لمدة لا تتجاوز (تسعين) يوم عمل أخرى.

29 تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للهيئة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الهيئة. كما يجب على المتنافسين تزويد الهيئة بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الهيئة بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

30 الإخطارات والمراسلات

يعد الموقع الإلكتروني هو الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الهيئة المذكور في الفقرة 6 من هذه الكراسة.

31 ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرضاً متوافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

32 الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البريد الإلكتروني، وعلى الهيئة بجمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين عن طريق الموقع الإلكتروني. كما يمكن للهيئة تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

33 حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللائمة لتنفيذ عطاءه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به، وعلى الهيئة إتاحة الفرصة للمتنافسين إجراء زيارات ميدانية للموقع -متى كان ذلك ممكناً- بحسب طبيعة المشروع.

34 وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

- أ. مؤهلات وخبرات فريق العمل.
- ب. الخبرات السابقة للمتنافس في الأعمال المشابهة.
- ت. الجدول الزمني لتنفيذ الأعمال.
- ث. منهجية تنفيذ الأعمال.

35 وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

- أ. خطاب العرض الأصلي (ملحق رقم 1).
- ب. جدول الكميات شاملاً الأسعار (ملحق رقم 3).
- ج. جدول الدفعات.
- د. الضمان الابتدائي (يرفق "شهادة حجم المنشأة" من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "منشآت" في حال عدم تقديم الضمان الابتدائي).

36 كتابة الأسعار

- أ. يجب على المنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجدول الكميات المعتمدة الواردة في هذه الكراسة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.
- ب. تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.

- ج. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه.
- د. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (10%) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.
- هـ. في عقود التوريد يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضه بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.
- و. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير ويعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضه بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة إلا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك

37 جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للهيئة مراجعة جدول الدفعات وتعديله وفق ما تراه مناسباً.

38 الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الهيئة أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

39 الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

- أ. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان تكون محددة في خطاب الضمان المقدم من كل بنك بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحدٍ أدنى.
- ب. إذا قُدِّم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في اللائحة.
- ج. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الهيئة، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
- د. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية صسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
- هـ. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

40 الضمان الابتدائي

أولاً: على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (1%) واحد بالمائة من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:

- أ. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي وللهيئة قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (10%) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على اللجنة -قبل التوصية بالترسية على مقدم

- الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلا عُـد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.
- ب. يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان الناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على اللجنة- قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.
- ج. تقوم الهيئة بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.
- د. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام اللائحة.
- هـ. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للهيئة بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.
- و. في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

ثانياً: ويستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية:

- أ. الشراء المباشر.
- ب. المسابقة.
- ج. تعاقدات الهيئة مع الجهات الحكومية، بشرط أن تنفذ الأعمال وتؤمن المشتريات بنفسها.
- د. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
- هـ. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

41 مصادرة الضمانات

- أولاً:** على الهيئة عند توافر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي، العرض على اللجنة بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للهيئة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.
- ثانياً:** لا يجوز مصادرة الضمان إلا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتضراً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.
- ثالثاً:** عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيته على المتعاقد.

رابعاً: إذا قررت الهيئة مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

42 العروض البديلة

العروض البديلة غير مقبولة، ويتم الاكتفاء بالعرض الرئيسي المقدم من المتعاقد.

43 متطلبات تنسيق العروض

أ. حجم الخط 12.

ب. يقدم المتنافس العروض بصيغة PDF مشفرة.

القسم الرابع: تقديم العروض

44 آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد لتقديم العروض في ملفين منفصلين (ملف للعرض الفني مشفر - ملف للعرض المالي مشفر) يتم إرسالها للبريد الإلكتروني التالي (BOC@taqeeem.gov.sa) في الوقت المحدد ويتم إرسال الأرقام السرية للملفات المشفرة على رقم الجوال التالي (0535402337) مع ذكر اسم مقدم العرض واسم المنافسة ورقم المنافسة.

مع مراعاة الآتي:

- أ. يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي. (مرفق ملحق رقم 1).
- ب. يقدم العرض -وكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك- مختوماً بختم مقدمه.
- ج. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرة 34 و35 من هذه الكراسة.
- د. يتم تقديم العروض في ملفين منفصلة (ملف مشفر للعرض الفني - ملف مشفر للعرض المالي) للبريد الإلكتروني المذكور أعلاه في الوقت المحدد لاستقبال العروض.

45 تسليم العروض المتأخرة

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الهيئة بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض أو يقدم بوسيلة مخالفة، كما يتحمل المتنافس مسؤولية تعذر وصول العرض أو العطب الذي يلحق بالمجلدات والملفات التي تحوي عرضه وتبعات تقدير كفاية الوقت اللازم لتقديم عرضه ووصوله.

46 تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

أولاً: إذا لم تتمكن الهيئة من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُسعر الهيئة أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

ثانياً: على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الهيئة بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

ثالثاً: إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للهيئة تمديد سريان العروض إلا بناءً على أسباب مبررة، وإلا تلغ المنافسة.

47 الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الهيئة أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للهيئة تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال

مرور (60) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

48 فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الخمسون) و (الواحدة والخمسون) من لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين تلتزم اللجنة بالآتي:

أولاً: أن تفتح العروض في الساعة واليوم المحددين لذلك، ويجب أن يكون فتح العروض في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، وفي العروض التي تتضمن مطروفين، تفتح اللجنة مطروف العرض الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

ثانياً: في حال تقديم العرض في مطروفين مغلقين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، والمحضر إلى اللجنة.

ثالثاً: إذا لم تتمكن اللجنة من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

رابعاً: في حال تقديم العرض في مطروف واحد فتعلن اللجنة اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي، وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمتها، وفي حال تقديم العرض في مطروفين فتعلن اللجنة اسم مقدم العرض فقط.

خامساً: لا يجوز للجنة أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، كما لا يجوز لها استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.

القسم الخامس: تقييم العروض

49 سرية تقييم العروض

تلتزم الهيئة بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواء كان الإفشاء تحرييراً أو شفهيّاً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الهيئة نشرها بموجب الأنظمة السارية.

50 معايير تقييم العروض

معايير التقييم الموزونة:

النقاط	المستوى الثاني	المستوى الأول
20	الخبرات السابقة للمتنافس في الأعمال المشابهة	فني (70%)
20	مؤهلات وخبرات فريق العمل	
15	الجدول الزمني لتنفيذ الأعمال	
15	منهجية تنفيذ الأعمال	
70	مجموع درجات التحليل الفني	
30	السعر	مالي (30%)
30	مجموع درجات التحليل المالي	

- يجب أن يحصل المنافس على حد أدنى قدره (55) درجة من مجموع درجات التقييم الفني لكي ينظر في عرضه المالي، حيث سيتم استبعاد العروض التي لا تحصل على الحد الأدنى من الدرجات.
- تتم الترسية على العرض الذي يحصل على أفضل درجة بين مجموع العرض الفني والمالي.
- سيتم منح المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية تفضيلاً سعرياً وذلك بافتراض أسعار عروض المنشآت الأخرى أعلى بنسبة 10% مما هو مذكور في وثائق العرض.

51 تصحيح العروض

أولاً: على اللجنة مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

ثانياً: إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة. وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.

ثالثاً: إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المنافس عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

52 فحص العروض

تلتزم اللجنة، عند تحليل العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أولاً: تفتح اللجنة ملف الأسعار التقديرية، كما تقوم بفتح العروض المالية للعروض الفنية المقبولة في الموعد المحدد لذلك بعد إشعار أصحاب العروض الفنية المقبولة بذلك، وتعلن الأسعار للحاضرين من أصحاب العروض.

ثانياً: إذا لم يقدم صاحب العرض أيّاً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (5) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها اللجنة على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي.

ثانياً: إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

ثالثاً: يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.

رابعاً: في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره اللجنة في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

خامساً: إذا عدلت الهيئة عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره اللجنة في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

سادساً: إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الهيئة بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجري منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

سابعاً: للجنة إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

53 الإعلان عن نتائج المنافسة

أولاً: تعلن الهيئة عن العرض الفائز في المنافسة في الموقع الإلكتروني وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

- أ. صاحب العرض الفائز.
- ب. معلومات عن المنافسة.
- ج. القيمة الإجمالية للعرض الفائز.

ثانياً: يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

ثالثاً: تنشر الهيئة في موقعها الإلكتروني نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (خمسمائة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقد على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

- أ. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.
- ب. مدة العقد وقيمه ومكان تنفيذ.
- ج. تاريخ تسليم الأعمال.

54 فترة التوقف

يجب على الهيئة الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
أولاً: تلتزم الهيئة بفترة التوقف مدتها (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الهيئة بالإعلان عنها في الموقع الإلكتروني.

ثانياً: في حال تعذر الإعلان في الموقع الإلكتروني للهيئة لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من اللائحة، تستقبل الهيئة التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البريد الإلكتروني.

رابعاً: لا يجوز للهيئة أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

خامساً: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.

سادساً: تعفى الهيئة من فترة التوقف في الحالات الآتية:

- أ. في حالة تقديم عرض واحد للمنافسة.
- ب. في الحالات العاجلة.

القسم السادس: متطلبات التعاقد

55 إخطار الترسية

تقوم الهيئة بإرسال خطاب الترسية للمتنافس/المتنافسين الفائزين عن طريق البريد الإلكتروني، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، على أن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الهيئة إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

56 الضمان النهائي

أولاً: يجب من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5%) من قيمة العقد، وذلك خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية.

ثانياً: إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الهيئة تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة.

ثالثاً: يجب على الهيئة الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد مع بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

رابعاً: مع مراعاة المادة (التاسعة والسبعون) من لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، لا يلزم تقديم الضمان النهائي إذا قام المتعاقد معه بتوريد جميع لأصناف التي رسا عليه توريدها، وقبلتها الهيئة نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي، أو قام بتوريد جزء منها وقبل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي، على ألا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد مع التزامه.

57 توقيع العقد

مع مراعاة الفقرة (3) من المادة (السادسة والستون) من لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الهيئة موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (10) عشرة أيام من تاريخ إنذاره، يلغى قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق الهيئة في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق بها من ضرر.

القسم السابع: نطاق العمل المفصل

58 نطاق العمل وكيفية تنفيذ الخدمات والأعمال

يهدف المشروع إلى تصميم وبناء وتشغيل بحيرة بيانات مركزية للهيئة تدعم عمليات التكامل وإدارة البيانات، مع ضمان الامتثال لمتطلبات مكتب إدارة البيانات الوطنية. وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- حصر الأنظمة المصدرة وقواعد البيانات وتوثيق مخطط تدفق البيانات بين الأنظمة
- تصميم وبناء بحيرة بيانات بطبقات تخزين ومعالجة وفق أفضل الممارسات المعمارية
- تصميم وتنفيذ عمليات تكامل البيانات (ETL/ELT) من الأنظمة المصدرة إلى بحيرة البيانات
- تطبيق آليات ضبط جودة البيانات ومراقبتها داخل بحيرة البيانات
- ضمان التوافق مع متطلبات مكتب إدارة البيانات الوطنية (NDMO) ذات العلاقة بالمشروع
- نقل المعرفة وتدريب فريق الهيئة على إدارة وتشغيل الحل التقني
- بناء منصة بيانات مركزية قابلة للتوسع والتطوير، تدعم متطلبات التحليلات المتقدمة والذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي، بما يواكب احتياجات الهيئة المستقبلية.

المرحلة الأولى: الاستكشاف التقني وتحليل البيئة الحالية (Technical Discovery)

على الجهة المنفذة إجراء استكشاف تقني شامل للبيئة التقنية الحالية في الهيئة وإعداد مخرجات تقنية تفصيلية تُشكّل الأساس لتصميم بحيرة البيانات، بحيث تشمل:

- 1 حصر جميع الأنظمة المصدرة وقواعد البيانات القائمة وتوثيق إصداراتها ومواصفاتها التقنية.
- 2 إعداد مخطط تدفق البيانات (Data Flow Diagram) يوضح حركة البيانات بين الأنظمة الحالية.
- 3 توثيق مخطط قواعد البيانات (Database Schema Documentation) للأنظمة المصدرة الرئيسية.
- 4 إعداد جرد البيانات (Data Inventory) يشمل أنواع البيانات وأحجامها ومعدلات تحديثها.
- 5 تحليل البنية التحتية الحالية (Infrastructure Assessment) من حيث الخوادم والشبكات وسعة التخزين.
- 6 تحديد نقاط الربط التقنية مع الأنظمة المصدرة وواجهات البرمجة المتاحة (APIs)
- 7 تقييم جاهزية البيئة التقنية لاستضافة بحيرة البيانات وتحديد المتطلبات الإضافية

المرحلة الثانية: تصميم وبناء بحيرة البيانات

على الجهة المنفذة تصميم وبناء بحيرة بيانات مركزية للهيئة بناءً على مخرجات الاستكشاف التقني، بحيث تشمل:

- 1 تصميم المعمارية الشاملة لبحيرة البيانات (Architecture Design) تشمل طبقات التخزين والمعالجة والاستهلاك.
- 2 بناء طبقة البيانات الخام (Raw Layer) لاستقبال البيانات من مصادرها المتعددة بصيغتها الأصلية.
- 3 بناء طبقة البيانات المعالجة (Processed Layer) لتنظيف البيانات وتحويلها وإثرائها.
- 4 بناء طبقة البيانات المنسقة (Curated Layer) الجاهزة للاستهلاك.
- 5 تصميم نموذج البيانات المؤسسي وربطه بهيكل الأعمال في الهيئة.
- 6 توفير لوحة تحكم مركزية (Dashboard) لإدارة مكونات بحيرة البيانات ومراقبة أدائها وتشغيل عمليات التكامل والمعالجة ومتابعة مؤشرات جودة البيانات والتنبيهات التشغيلية.
- 7 تطبيق معايير الأمان والتحكم في الوصول (Access Control) وتشفير البيانات الحساسة.
- 8 تصميم آلية إدارة البيانات الوصفية (Metadata Management) ودليل البيانات (Data Catalog).
- 9 ضمان قابلية التوسع (Scalability) والأداء العالي للحلول المُنفذة.
- 10 توثيق المعمارية التقنية والمواصفات التفصيلية لجميع مكونات بحيرة البيانات.

المرحلة الثالثة: تكامل البيانات ومعالجتها (Data Integration & Processing)

على الجهة المنفذة تصميم وتنفيذ عمليات تكامل البيانات من الأنظمة المصدرة إلى بحيرة البيانات، بما يشمل:

- 1 تصميم وتنفيذ عمليات استخراج وتحويل وتحميل البيانات (ETL/ELT) من الأنظمة المصدرة
- 2 بناء عمليات المعالجة (Batch Processing) للبيانات التاريخية والدورية
- 3 تصميم عمليات المعالجة شبه اللحظية (Near Real-time) للبيانات الحرجة حسب الحاجة
- 4 وضع هيكلية لتكامل البيانات بين مكونات بحيرة البيانات والأنظمة الداخلية والخارجية
- 5 تصميم آليات مراقبة عمليات التكامل وإدارة الأخطاء والتنبيهات

6 التحقق من سلامة واكتمال عمليات ضخ البيانات من الأنظمة المصدرة إلى بحيرة البيانات، ومن بحيرة البيانات إلى الجهات والمنصات المعتمدة ذات العلاقة، بما في ذلك بنك البيانات الوطني، مع توفير آليات للمتابعة والمراقبة ومعالجة الأخطاء.

7 تصميم وتنفيذ ضوابط مشاركة البيانات مع الجهات الخارجية وفق قواعد NDMO

8 ضمان التوافق مع متطلبات تكامل البيانات ومشاركتها الصادرة من مكتب إدارة البيانات الوطنية

المرحلة الرابعة: جودة البيانات وإدارتها (Data Quality Management)

على الجهة المنفذة تصميم وتنفيذ إطار شامل لجودة البيانات داخل بحيرة البيانات، بما يشمل:

- 1 تحديد معايير وأبعاد جودة البيانات (الاكتمال، الدقة، الاتساق، التوقيت، التفرد)
- 2 تصميم قواعد التحقق من جودة البيانات (Data Quality Rules) عند الاستيعاب والمعالجة
- 3 بناء لوحات مراقبة جودة البيانات (Data Quality Dashboards) لمتابعة مؤشرات الجودة
- 4 تصميم عمليات معالجة مشاكل جودة البيانات والتصعيد والإصلاح
- 5 تصميم آليات التنظيف والتوحيد والإثراء التلقائي للبيانات
- 6 وضع مؤشرات أداء لقياس جودة البيانات (Data Quality KPIs) ومتابعتها دوريًا
- 7 ضمان التوافق مع متطلبات جودة البيانات الصادرة من مكتب إدارة البيانات الوطنية

الامتثال لمتطلبات مكتب إدارة البيانات الوطنية (NDMO)

على الجهة المنفذة ضمان امتثال جميع مكونات بحيرة البيانات للمتطلبات ذات العلاقة الصادرة من مكتب إدارة البيانات الوطنية، وتشمل المجالات التالية:

- 1 **النمذجة وهيكلية البيانات**
 - تصميم هيكلية بيانات بحيرة البيانات على جميع المستويات وربطها مع هيكل التطبيقات والأعمال
 - تصميم عملية إدارة التغيير لهيكل البيانات داخل بحيرة البيانات
 - مساعدة الهيئة في الامتثال لمتطلبات نمذجة وهيكلية البيانات ذات الأولوية الأولى (P1)

2 **جودة البيانات**

- تطبيق ضوابط جودة البيانات داخل بحيرة البيانات وفق السياسات الصادرة من NDMO

- مساعدة الهيئة في الامتثال لمتطلبات جودة البيانات ذات الأولوية الأولى (P1)

3 تكامل البيانات ومشاركتها

- ضمان توافق عمليات التكامل في بحيرة البيانات مع قواعد تكامل البيانات ومشاركتها الصادرة من NDMO
- تصميم وتنفيذ ضوابط مشاركة البيانات ونموذج اتفاقيات المشاركة مع الجهات الخارجية
- مساعدة الهيئة في الامتثال لمتطلبات تكامل البيانات ومشاركتها ذات الأولوية الأولى (P1)

5 تصنيف البيانات

- تصنيف البيانات المُخزنة في بحيرة البيانات وفق سياسة تصنيف البيانات الصادرة من NDMO
- تطبيق ضوابط التعامل والحماية لكل تصنيف داخل بحيرة البيانات
- مساعدة الهيئة في الامتثال لمتطلبات تصنيف البيانات ذات الأولوية الأولى (P1)

6 حماية البيانات الشخصية

- تطبيق ضوابط حماية البيانات الشخصية داخل بحيرة البيانات وفق السياسات الصادرة من NDMO
- توثيق عمليات إدارة التعامل مع تسريب البيانات في سياق بحيرة البيانات
- مساعدة الهيئة في الامتثال لمتطلبات حماية البيانات الشخصية ذات الأولوية الأولى (P1)

59 برنامج العمل

مدة المشروع مكون من 6 أشهر تكون داخل الهيئة/عن بعد ومقسمة إلى برنامج العمل التالي:

#	المرحلة	تاريخ البدء	المدة المتوقعة	المخرجات
1	مرحلة التحليل والاستكشاف	بداية المشروع	شهر واحد	حصر الأنظمة ومصادر البيانات، جرد البيانات، مخططات تدفق البيانات، وتقرير الوضع الراهن والتبعيات التقنية.

وثيقة المعمارية التقنية، تصميم وتنفيذ بحيرة البيانات، وتهئية البيئة التشغيلية.	شهران	بعد اعتماد مخرجات المرحلة الأولى	مرحلة التصميم وبناء بحيرة البيانات	2
تنفيذ عمليات التكامل مع الأنظمة المصدرية، وأتمتة تحميل وتحديث البيانات.	شهران	تبدأ من الشهر الثاني بالتوازي مع مرحلة التصميم والبناء	مرحلة التكامل والمعالجة	3
إطار جودة البيانات، قواعد التحقق، ولوحات متابعة جودة البيانات.	شهران	تبدأ من الشهر الثالث بالتوازي مع مرحلة التكامل	مرحلة جودة البيانات وحوكمتها	4
تنفيذ وتوثيق متطلبات الامتثال وإعداد الأدلة والوثائق الداعمة.	6 أشهر	من بداية المشروع وحتى نهايته	مرحلة الامتثال لمتطلبات NDMO	5
اختبارات القبول، التوثيق الفني والتشغيلي، التدريب، والتسليم النهائي للمشروع.	شهر واحد	الشهر السادس	مرحلة الاختبارات ونقل المعرفة والتسليم	6

60 مكان تنفيذ الأعمال

سيتم تنفيذ الأعمال في مقر الهيئة (الرياض - حي العارض - شارع الكاتب) أو عن بعد.

61 البرمجيات الحكومية

يلتزم المتنافس -عند التعاقد لبناء البرمجيات الحكومية- بالفقرة (هـ) من قواعد تنظيم البرمجيات الحكومية الحرة ومفتوحة المصدر الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (14) وتاريخ 1443/1/2 هـ، وجميع الأوامر والقرارات والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

62 جدول الكميات والأسعار

يتم تعبئة جدول الكميات والأسعار الوارد في (الملحق رقم 3) من هذه الكراسة وإرفاقه مختوماً ضمن وثائق العرض المالي.

م	المرحلة	المخرجات	وصف المخرج	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي	السعر الإجمالي
1	مرحلة التحليل والاستكشاف	جرد الأنظمة والبيانات (Data) (Inventory	إعداد حصر شامل للأنظمة والتطبيقات وقواعد البيانات ومصادر البيانات، متضمناً تحديد مالكي البيانات، وأنواعها، وتدفقها، والعلاقات فيما بينها.	وثيقة	1	رقماً:	رقماً:
						كتابة:	كتابة:
2	مرحلة التحليل والاستكشاف	مخطط تدفق البيانات (Data) Flow (Diagram	إعداد مخططات توضح مسارات تدفق البيانات بين الأنظمة والمصادر المختلفة مع بحيرة البيانات، بما يشمل نقاط الإدخال والمعالجة والتخزين.	مخطط	1	رقماً:	رقماً:
						كتابة:	كتابة:
3	مرحلة التحليل والاستكشاف	تقرير التبعيات التقنية	تقييم البيئة التقنية الحالية وتحديد المتطلبات الفنية والتبعيات اللازمة	تقرير	1	رقماً:	رقماً:
						كتابة:	كتابة:

				لإنشاء بحيرة البيانات، مع تقديم التوصيات لمعالجة الفجوات والمخاطر.	وتقييم البنية التحتية		
رقماً:	رقماً:						
كتابة:	كتابة:	1	وثيقة	إعداد الوثيقة التفصيلية للمعمارية التقنية، متضمنة مكونات الحل، وآليات التكامل.	وثيقة المعمارية التقنية الشاملة لبحيرة البيانات	التصميم والبناء	4
رقماً:	رقماً:						
كتابة:	كتابة:	1	نظام	تصميم وتطوير وتهيئة بحيرة البيانات وربطها بالأنظمة المصدرية وفق المعمارية المعتمدة، مع ضمان جاهزيتها للتشغيل وتحقيق المتطلبات الوظيفية والفنية.	بحيرة بيانات مكتملة البناء والتكامل مع الأنظمة المصدرية	التصميم والبناء	5
رقماً:	رقماً:						
كتابة:	كتابة:	1	تقرير	تنفيذ واختبار التكامل مع الأنظمة المصدرية والمنصات الوطنية (بما في ذلك بنك البيانات الوطني)، وإعداد تقرير يثبت نجاح التكامل واكتمال وصحة البيانات المنقولة.	تقرير اعتماد واختبار التكامل مع بنك البيانات الوطني، متضمناً إثبات نجاح ضخ البيانات والتحقق من اكتمالها وصحتها	التكامل والمعالجة	6

رقماً:	رقماً:	1	وثيقة	إعداد وتطبيق إطار جودة البيانات، وتطوير قواعد التحقق من الجودة، وإنشاء لوحات متابعة لمؤشرات جودة البيانات وآليات معالجتها.	إطار جودة البيانات وقواعد التحقق ولوحات المراقبة	جودة البيانات	7
كتابة:	كتابة:						
رقماً:	رقماً:	1	وثيقة	إعداد الوثائق والأدلة الفنية والتنظيمية التي تثبت امتثال المشروع للمعايير والضوابط الوطنية ذات العلاقة الصادرة عن مكتب إدارة البيانات الوطنية (NDMO).	وثائق الامتثال لمتطلبات NDMO ذات العلاقة بالمشروع	الامتثال	8
كتابة:	كتابة:						
رقماً:	رقماً:	4	تدريب	تنفيذ برامج تدريبية عملية للمختصين في الهيئة تغطي تشغيل بحيرة البيانات، وإدارة التكامل، وجودة البيانات، وصلاحيات الاستخدام.	ورش عمل تدريبية (تشغيل، تكامل، جودة، توعية)	نقل المعرفة	9
كتابة:	كتابة:						
رقماً:	رقماً:	1	وثيقة	إعداد وتسليم جميع الوثائق التشغيلية والفنية، بما في ذلك أدلة التشغيل والإدارة والصيانة، ودليل المستخدم، وإجراءات الدعم.	الوثائق التشغيلية الشاملة	نقل المعرفة	10
كتابة:	كتابة:						

رقماً:	المجموع
كتابة:	
رقماً:	ضريبة القيمة المضافة 15%
كتابة:	
رقماً:	المجموع (شاملاً ضريبة القيمة المضافة)
كتابة:	

63 فريق العمل

أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل

- أ. يجب على المتعاقد الالتزام بتمكين السعوديين من العمل في وظائف المشروع مع الالتزام بتطبيق دليل توطین عقود التشغيل والصيانة بالجهات العامة الصادر بموجب قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (73483) وتاريخ 30/4/1444 هـ وجميع الأوامر والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ب. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام الموظفين ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- ج. يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب الموظفين.
- د. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث، ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الهيئة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه.
- هـ. يجب على المتعاقد توفير فريق عمل من ذوي الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات فريق العمل. وللهيئة الحق في جميع الأحوال أن تطلب -كتابة- من المتعاقد استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.
- و. يجب على المتعاقد تزويد الهيئة بسجلات مفصلة لفريق عمله مصنفة حسب المهارات.
- ز. يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع أعضاء فريق العمل على كفائته أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد.
- ح. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للموظفين حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

64 الأصناف والمواد

تخضع المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

65 المعدات

تخضع المعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

66 مواصفات الجودة

في تنفيذ نطاق الأعمال والخدمات المذكورة في العقد. ويجب على المورد إخطار الهيئة بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في الخدمات المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة، كما يجب تقديم مزايا لأفضل الممارسات في السوق.

67 مواصفات السلامة

يلتزم المورد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الهيئة في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

القسم العاشر: الشروط الخاصة

أ. آلية قبول المخرجات:

1. يلتزم المتعاقد بتسليم كل مخرج وفق الخطة الزمنية المعتمدة وبالصيغة المتفق عليها.
2. تقوم الهيئة بمراجعة المخرج خلال مدة لا تتجاوز (15) يوم عمل من تاريخ استلامه.
3. في حال وجود ملاحظات، تُشعر الهيئة المتعاقد بها كتابيًا، ويلتزم المتعاقد بمعالجتها وإعادة تسليم المخرج خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل أو وفق المدة التي تحددها الهيئة بحسب طبيعة الملاحظات.
4. تُعاد مراجعة النسخة المعدلة خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ إعادة التسليم.
5. يُعد المخرج مقبولا بعد اعتماد الهيئة له كتابيًا، ويُعد ذلك أساسًا لاستحقاق الدفعة المالية المرتبطة به.
6. لا يُعد تسليم أي مخرج أو تشغيل أي جزء من المشروع قبولًا نهائيًا ما لم يصدر اعتماد كتابي من الهيئة.
7. تحتفظ الهيئة بحق طلب أي تعديلات أو تحسينات لازمة لضمان توافق المخرج مع متطلبات المشروع ونطاق العمل، وذلك دون الإخلال بالتزامات المتعاقد التعاقدية

ب. نقل المعرفة والتدريب

1. على الجهة المنفذة توفير آلية نقل المعرفة لكادر الهيئة بما يضمن استمرارية تشغيل بحيرة البيانات، بما يشمل:
2. تدريب الفريق التقني في الهيئة على إدارة وتشغيل بحيرة البيانات ومكوناتها
3. تدريب فريق مكتب البيانات على عمليات التكامل والمعالجة ومراقبة الجودة
4. تقديم ورش عمل توعوية حول أفضل ممارسات إدارة بحيرة البيانات
5. توفير وثائق تشغيلية شاملة لجميع العمليات والإجراءات

القسم الحادي عشر: الملحقات

- 1 ملحق (1): خطاب تقديم العروض
- 2 ملحق (2): نموذج العقد
- 3 ملحق (3): جدول الكميات والأسعار
- 4 ملحق (4): نموذج التحقق من وثائق العرض
- 5 ملحق (5): نموذج المشاريع وأرقام التواصل

ملحق رقم (1)

خطاب العرض الأصلي (يرفق مختوم ضمن وثائق العرض المالي)

السادة / الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

إشارة إلى المنافسة رقم (PRCOMP20260600028) والخاصة بـ (مشروع الامتثال لمعايير مكتب إدارة البيانات الوطنية (المرحلة الأولى))، عليه يسرنا نحن

(.....) تقديم عرضنا المالي لتنفيذ الأعمال والخدمات المطلوبة استجابة للمنافسة المذكورة حسب الجدول أدناه، وذلك حسب الشروط والمواصفات والكميات والالتزامات والتعهدات الواردة في كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمنافسة والملحقات والنماذج المرفقة معها، وذلك بعد أن فحصنا وأدركنا طبيعة الأعمال والخدمات المطلوبة وظروف التنفيذ المحيطة بها، كما نقر بأن الهيئة لن تتحمل مسؤولية أية أخطاء أو تقصير يتم من جانبنا في إعداد هذا العرض.

القيمة	المبلغ (رقماً)	المبلغ (كتابة)
القيمة الإجمالية للعرض		
مبلغ التخفيض		
القيمة الإجمالية النهائية للعرض (بعد إضافة التخفيض)		
ضريبة القيمة المضافة 15%		
المبلغ الإجمالي (شاملاً ضريبة القيمة المضافة)		

اسم الشخص المفوض (يرفق ما يثبت تفويض الموقع على الخطاب):

الصفة:

التوقيع:

الختم:

ملحق رقم (3)

جدول الكميات والأسعار (يرفق مختوم ضمن وثائق العرض المالي)

م	المرحلة	المخرجات	وصف المخرج	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي	السعر الإجمالي
1	مرحلة التحليل والاستكشاف	جرد الأنظمة والبيانات (Data Inventory)	إعداد حصر شامل للأنظمة والتطبيقات وقواعد البيانات ومصادر البيانات، متضمناً تحديد مالكي البيانات، وأنواعها، وتدفقها، والعلاقات فيما بينها.	وثيقة	1	رقماً: كتابة:	رقماً: كتابة:
2	مرحلة التحليل والاستكشاف	مخطط تدفق البيانات (Data Flow Diagram)	إعداد مخططات توضح مسارات تدفق البيانات بين الأنظمة والمصادر المختلفة مع بحيرة البيانات، بما يشمل نقاط الإدخال والمعالجة والتخزين.	مخطط	1	رقماً: كتابة:	رقماً: كتابة:
3				تقرير	1	رقماً:	رقماً:

				تقييم البيئة التقنية الحالية وتحديد المتطلبات الفنية والتبعيات اللازمة لإنشاء بحيرة البيانات، مع تقديم التوصيات لمعالجة الفجوات والمخاطر.	تقرير التبعيات التقنية وتقييم البنية التحتية	مرحلة التحليل والاستكشاف	
رقماً:	رقماً:	1	وثيقة	إعداد الوثيقة التفصيلية للمعمارية التقنية، متضمنة مكونات الحل، وآليات التكامل.	وثيقة المعمارية التقنية الشاملة لبحيرة البيانات	التصميم والبناء	4
كتاباً:	كتاباً:	1	نظام	تصميم وتطوير وتهيئة بحيرة البيانات وربطها بالأنظمة المصدرة وفق المعمارية المعتمدة، مع ضمان جاهزيتها للتشغيل وتحقيق المتطلبات الوظيفية والفنية.	بحيرة بيانات مكتملة البناء والتكامل مع الأنظمة المصدرة	التصميم والبناء	5
رقماً:	رقماً:	1	تقرير	تنفيذ واختبار التكامل مع الأنظمة المصدرة والمنصات الوطنية (بما في ذلك بنك البيانات الوطني)، وإعداد تقرير	تقرير اعتماد واختبار التكامل مع بنك البيانات الوطني، متضمناً إثبات نجاح ضخ البيانات والتحقق من اكتمالها وصحتها	التكامل والمعالجة	6
كتاباً:	كتاباً:						

				يثبت نجاح التكامل واكتمال وصحة البيانات المنقولة.			
رقماً:	رقماً:	1	وثيقة	إعداد وتطبيق إطار جودة البيانات، وتطوير قواعد التحقق من الجودة، وإنشاء لوحات متابعة لمؤشرات جودة البيانات وآليات معالجتها.	إطار جودة البيانات وقواعد التحقق ولوحات المراقبة	جودة البيانات	7
رقماً:	رقماً:	1	وثيقة	إعداد الوثائق والأدلة الفنية والتنظيمية التي تثبت امتثال المشروع للمعايير والضوابط الوطنية ذات العلاقة الصادرة عن مكتب إدارة البيانات الوطنية.(NDMO)	وثائق الامتثال لمتطلبات NDMO ذات العلاقة بالمشروع	الامتثال	8
رقماً:	رقماً:	4	تدريب	تنفيذ برامج تدريبية عملية للمختصين في الهيئة تغطي تشغيل بحيرة البيانات، وإدارة التكامل، وجودة البيانات، وصلاحيات الاستخدام.	ورش عمل تدريبية (تشغيل، تكامل، جودة، توعية)	نقل المعرفة	9
رقماً:	رقماً:	1	وثيقة			نقل المعرفة	10

كتابة:	كتابة:		إعداد وتسليم جميع الوثائق التشغيلية والفنية، بما في ذلك أدلة التشغيل والإدارة والصيانة، ودليل المستخدم، وإجراءات الدعم.	الوثائق التشغيلية الشاملة		
رقماً:	المجموع					
كتابة:						
رقماً:	ضريبة القيمة المضافة 15%					
كتابة:						
رقماً:	المجموع (شاملاً ضريبة القيمة المضافة)					
كتابة:						

	الختم الرسمي
--	--------------

ملحق رقم (4)

جدول التحقق من وثائق العرض (يرفق مع مظروف العرض)

م	البند	رقم الصفحة	الحالة
وثائق العرض الفني			
1	مؤهلات وخبرات فريق العمل.		☐
2	الخبرات السابقة للمتنافس في الأعمال المشابهة.		☐
3	الجدول الزمني لتنفيذ الأعمال.		☐
4	منهجية تنفيذ الأعمال.		☐
وثائق العرض المالي			
1	خطاب العرض الأصلي (الملحق رقم 1).		☐
2	جدول الكميات شاملاً الأسعار (الملحق رقم 3).		☐
3	جدول الدفعات.		☐
4	الضمان البنكي الابتدائي (يرفق شهادة حجم المنشأة من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "منشآت" في حال عدم تقديم الضمان الابتدائي).		☐

الختم الرسمي

ملحق رقم (5)

قائمة العقود الحالية وأرقام التواصل (يرفق مع مخطوط العرض الفني)

م	اسم المشروع	الجهة	اسم المسؤول	رقم التواصل
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				